

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرآن

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة

السادة القضاةية عضوية

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومنى ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

الممدو زة : الشركة البحرينية الأردنية للتنقية والاتصالات.

وكلاه المحامون سائد كراجة وصفاء كراجة وطارق أبو دلو وإبراهيم عقل ولهم الشولي وحنين البس وميس خطاب وشريهان النسور ويارا الفواز.

المدير المسؤول: حسان قاسم محمد التميمي.

وكيله المحامي منجد الزيد.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٤٧٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٥/٨٥٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ المقدم لرد الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١١٥١ لعنة مرور الزمن القاضي برد الطلب موضوعاً والانتقال إلى رؤية الدعوى والسير بها من النقطة التي وصلت إليها وتضمين المستدعاية الرسوم والمصاريف الطلب وإرجاء البث باتخاذ المحاماة مع الحكم الفاصل بنهاية الدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتألخص سبب التمييز في الآتي:-

١- أخطأ محكمة الاستئناف إذ اعتبرت أن التبليغ بالنشر وفقاً لمقتضيات المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يفيد بصورة حاسمة إلى علم المدعي بالمسؤول عن الضرر إذ يقتضي لهذا العلم تقديم البينة عليه وبالتالي أخطأ لعدم رد الدعوى لمرور الزمن على اعتبار أن حساب مدة التقاضي هو من تاريخ تبلغ الأخطار التنفيذية بالنشر.

لهذا السبب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقطة في القرار المميز موضوعاً.

الإدارية العليا في التصديق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أنه و بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ دم المدعي: حسان قاسم محمد النبوي وكلاه المحاميان فتحي البطاينة ومنجد الزيدون لدعوى رقم (٢٠١٥/١١٥١) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليه شركة البحرينية الأردنية للتقنية والاتصالات (أمنية) بموضوع المطالبة ببدل عطل ضرر مادي ومحظوظ مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠١) عشرة آلاف دينار واحد.

بالتالي فإن الواقع الآتي :

- المدعي يعمل صحيفاً معروفاً لدى جريدة الغد منذ ٢٠٠٩/٤ ولغاية الان.
 - بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ قام المدعي بتوقيع عقد اشتراك خط انترنت مدفوع مسبقاً لمدة عام كامل مع المدعي عليها بقيمة (٢٥٥) ديناراً.
 - المدعي قام بدفع مبلغ وقدره (١٠٠) دينار بموجب سند قبض صادرین عن الجهة المدعي عليها بالرقمين (١٨٧٩٢٧٠ و ١٨٩٧٦٨١٠) وكان من شروط العقد أن لا يتم تفعيل الخدمة إلا بعد أن يتم دفع قيمة الاشتراك كاملاً.

- ٤- قام المدعي بالاتصال مع المدعي عليها بوساطة موظفيها وأخبرهم بأنه يريد دفع باقي المبلغ والبالغ (١٥٩) ديناراً لغايات تفعيل الخدمة وتم إخباره بأنه يمكنه دفع المبلغ في حساب المدعي عليها لدى البنك العربي وتم إعطاؤه رقم الحساب.
- ٥- بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٠ قام المدعي بدفع باقي المبلغ والبالغ (١٥٩) في حساب المدعي عليها لدى البنك العربي / فرع الزرقاء/ شارع باب الواد وقام بإرسال نسخة عن فييشة الإيداع بواسطة الفاكس وقامت المدعي عليها بعد ذلك بتفعيل الخدمة كون المدعي قام بدفع كامل قيمة الاشتراك والبالغ (٢٥٥) ديناراً.
- ٦- واجه المدعي مشاكل عديدة مع المدعي عليه بسبب سوء الخدمة المقدمة من قبلها وأجرى معها أكثر من (٢٠٠) مكالمة هاتفية وإرسال عدة رسائل بواسطة البريد الإلكتروني بهذا الخصوص واستمرت المعاناة مع المدعي عليها إلى أن انتهى الاشتراك مع المدعي عليها.
- ٧- إن هذا الأمر تكرر في بداية الاشتراك وعند إبلاغهم بسوء الخدمة قام المدعي بإرسال فييشة مجدداً وقام بالاتصال بالمدير ينال الكيلاني وشكى له الوضع فطمأنه بأن هذا النوع من الاشتراكات مدفوع مسبقاً ولا يمكن تشغيل الخط قبل السداد التام.
- ٨- بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ قام المدعي بالذهاب إلى إدارة السير المركزية من أجل مقابلة مدير الإدارة لإجراء مقابلة صحفية معه وجلس مع المقدم من الخصاونة الذي كانت تربطه بالمدعي علاقة عمل وأثناء الحديث بينهما أعلم المدعي بأن رخصة القيادة العائدة له منتهية وبأنه يرغب في تجديدها فقام المقدم بإرسال أحد الأفراد لغايات إتمام هذه المعاملة.
- ٩- بعد ذلك حضر إليه فرد من أفراد دائرة السير وذكر له بأن موظف استقبال المعاملات يرغب في مشاهدة بطاقة الأحوال الشخصية العائدة له فذهب برفقته إلى موظف استقبال المعاملات فسألته أنت حسام قاسم التميمي فأجابه بنعم وقال له أنت مطلوب مخفوراً على قضية إجرائية وطلب منه الدخول خلف الكاونتر وقام بأخذ هويته واحتجازه ومن ثم بعد ذلك تم ترحيله مخفوراً على مرأى من الجميع إلى التفتيذ القضائي في قصر العدل الأمر الذي أثر الكبير الضار به لدى زبائنه ومعارفه وعمله.

١٠- بعد تسليم المدعي إلى التنفيذ القضائي في قصر العدل تم ترحيله من غرفة إلى غرفة أمام الموظفين والمحامين والمواطنين مقيد اليدين وهو في حالة ذهول مما جري لا سيما وأنه صحفى معروف للجميع وفي حدود الساعة الرابعة عصراً تم ترحيل المدعي إلى سجن الجوية.

١١- قام شقيق المدعي المدعو مروان وصديقه المدعو طارق النعيمات بالاستفسار عن الأمر وتبين بأن المدعي عليها كانت قد أقامت دعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان سجلت تحت الرقم (٢٠١٠/١١٥٨٦) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ لمطالبة المدعي بمبلغ وقدره (١٥٥,٢٧) ديناراً.

١٢- المدعي عليها لم تقم بتبلیغ المدعي هذه الدعوى حسب الأصول بالرغم من أن المدعي عنوان واضح و معروف و مثبت على العقد الموقع بينهما إلا أنها قامت بوضع عنوان وهما للمدعي وهو (الشميساني / بناية السفاره الكنديه / الطابق الرابع) و قامت بتبلیغ المدعي بالنشر وحصلت على حکم غيابي قطعی بهذا المبلغ كون المطالبه أقل من (٢٠٠) دينار مما يدل على نية مبيته للإساءة.

١٣- المدعي عليها قامت بتنفيذ هذا القرار لدى دائرة تنفيذ عمان سجلت تحت الرقم (٢٠١١/٣٩٧١) و قامت بتبلیغ المدعي الإخطار التنفيذي بالنشر بالرغم من أن للمدعي عنوان واضح و معروف لديها و احتصلت بعد ذلك على قرار يتضمن حبس المدعي لمدة عشرة أيام لحساب القضية التنفيذية المذكورة.

١٤- أمام هذا الأمر تم دفع مبلغ (٣١٣,٣٥٠) ديناراً لصالح القضية التنفيذية المذكور رقمها أعلاه.

١٥- المدعي عليها تعلم علم اليقين بأن ذمة المدعي لم تكن مشغولة لها بأية مبالغ وبأنها أقامت الدعوى الصلاحية الحقوقية رقم (٢٠١٠/١١٥٨٦) لدى محكمة صلح حقوق عمان ووضع عنوان وهما عليها لغايات إلحاقة الضرر بالمدعي حيث إنها قامت بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ وبعد اتصالات و مراجعات مكثفة من المدعي للمدعي عليها بإعادة مبلغ (١٥٩) دينار للمدعي بعد أن أقرت بأنها كانت قد استوفت هذا المبلغ من المدعي في عام (٢٠٠٨) بموجب فيشة الإيداع التي قام المدعي بإرسالها

لهم أي قيل إقامة المدعى عليها للدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٠/١١٥٨٦) بأكثر من سنتين.

١٦- المدعى كان يعمل لدى جريدة الغد محرراً في دائرة المحليات وبعد حبسه على ذمة القضية التنفيذية رقم (٢٠١١/٣٩٧١) تم نقله من عمله كمحرر في دائرة المحليات إلى مندوب في الجريدة وتم تنزيل مبلغ (٢٠٠) دينار بدل المكافأة التي كان يتلقاها من عملة كمحرر كما أن المدعى كان يعمل بوظيفة محرر بدوام مسائي لدى موقع (صدق الرؤيا الإخبارية/رؤيا نيوز) بمكافأة شهرية قيمتها (٣٨٠) ديناراً وتم إنهاء خدماته على ضوء القضية المذكورة بسبب تغييه عن العمل جراء ما حصل معه كما أنه فقد فرصة العمل التي كانت مهيأة له لدى جمعية دار القرآن على أثر هذه القضية.

١٧- إن ما قامت به المدعى عليها الحق أضراراً مادية ومعنوية جسيمة بالمدعى لا سيما وأن المدعى صحفي مشهور ومحبوب في المجتمع الأردني وعلى أثر ذلك وبسبب الحالة النفسية التي عاشها المدعى جراء ما حصل معه قام بأخذ إجازة لمدة شهر من عمله ولا زالت المعاناة معه حتى هذه اللحظة أمام زملائه وعارفه وزبائنه وأقربائه وأفراد أسرته.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم ٢٠١٥/٨٥٦ لرد الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٥١) قبل الدخول بالأساس لعلة التقادم سندًا لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٢٧٢) من القانون المدني.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ أصدرت محكمة البداية قرارها بالطلب المتضمن رد الطلب وتضمين المستدعاة رسوم ومصاريف الطلب.

لم ترض المستدعاة في الطلب بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن به.

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٦/٢٤٧٠٢ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

و قبل الرد على سبب الطعن التميزي نجد إن الدعوى الأصلية مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار واحد وأن الطلب المقدم بها لمرور الزمن تقدر قيمته بقيمة الدعوى المقدم فيها وأن الطعن التميزي مقدم بالاستاد إلى منح الإذن إذ إن الطعن التميزي يقدم دون الحصول على الإذن كون المبلغ يزيد على عشرة آلاف دينار .

إلا أننا نجد إن القرار المطعون فيه صدر بغياب الطاعن بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ ولم يتبلغه الطاعن وأنه تقدم بطلب منحه الإذن بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ الأمر الذي يجعل منه أنه علم بالقرار المستأنف بتاريخ تقديم طلب منح الإذن بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ وبما أن الطعن التميزي قدم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ فيكون مقدماً ضمن المدة القانونية.

وفي الرد على سبب الطعن التميزي:

وعن سبب الطعن الذي تتعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها إذ اعتبرت أن التبليغ بالنشر وفقاً لمقتضيات المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يفيد بصورة حاسمة إلى علم المدعي بالمسؤول عن الضرر إذ يقتضي هذا العلم تقديم البينة عليه وخطأ المحكمة إذ لم تقرر رد الدعوى لمرور الزمن.

وللرد على ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني أن دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار لا تسمع بعد انتهاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

وحيث إن الإخطار التنفيذي الصادر بالدعوى التنفيذية لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان بلغ للمميز ضده في صحفتين محليتين بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ فإن العلم بوقوع الضرر هو بتاريخ علمه بالتوفيق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ وليس بتاريخ

٢٠١٢/٢/٥ هو تاريخ النشر وأن تاريخ ٢٠١٤/٣٠ هو التاريخ المعترض لحساب بدء مدة التقادم القصير.

وحيث إن المدعي قدم دعواه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ فتكون الدعوى مسموعة ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتبع رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٦

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس



رئيس الديوان

د. سيف الدين